بين الام والبنت رضاعا وهو حرام كالجمع بينهما نسبا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ
اذ الفرقة من قبلها من غير تأكد المهر بالوطئ وللرضيعة نصفه اذ ليس الفرقة
من قبلها وقد وقعت وهي غير موطوءة ورجع الزوج اي بنصف المهر الذي
للرضيعة على المرضعة الغير المجنونة ان قصدت الفساد اي حرمة الرضيعة على
زوجها في الكفاية ان تعمد الفساد اذا ارضعتها بلا حاجة وتعلم قيام النكاح
وان الارضاع مفسد فان فات شئ مما ذكرنا لم يكن متعمدة والقول لها في ذلك
وان لم تقصد بل قصد دفع الجوع والهلاك فلا يرجع عليها وعن محمد رحمه الله
انه يرجع وان لم تقصد في الهداية الصحيح ظاهر الرواية ولو اخذ الرضيعة ثدي
الكبيرة وهي نائمة يرجع عليها فالنائمة بمنزلة المجنونة كذا ذكره قاضي خان وذكر
ان الرضاع الطارئ على النكاح كالسابق فان تزوج صبية طلقها ثم تزوج امرأة
فارضعت هي تلك الصبية حرمت الكبيرة على الزوج اذا صارت من امهات نسائه
وكذلك لو تزوج رضيعة فارضعتها امه او بنته او اخته لرضعته عليه وكذا
لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأة بطل نكاحهما لجمعه بين الاختين ولكل منهما
نصف الصداق ويرجع الزوج بذلك على المرضعة ان قصدت الفساد عندنا
ولو اخذ رجل لبن امرأة فاوجر الرضيعتين بطل النكاح ولا يرجع الزوج على الرجل
وان تعمد الفساد

كتاب الطلاق

هو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى
التسليم مصدر طلقت المرأة بالضم والفتح يقع الطلاق من مكلف اي
عاقل بالغ فقط فلا يقع المجنون والصبي ونحوهما ولو كان المكلف سكران الخمر والنبيذ
ونحوه هو اصح قولي الشافعي رحمه الله واشهرهما فان اكره على الشرب او شرب لضرورة
كمخمصة فسكر فطلق اختلفوا فيه ففي الخلاصة عن النجم انه يقع وفي فتاوى قاضي خان
الصحيح هو انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وروى الحسن بن زياد

كتاب الطلاق

زياد اذا السكران والمجنون سواء وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وبه اخذ الطحاوي
والكرخي ومحمد بن سلام البلخي وكثير من مشايخ بلخ منهم الامام الصفار وهو
قول عثمان رضي الله عنه كما ذكره الاسترشني وان سكر من الاشربة المتخذة
من الحبوب والفواكه والعسل اختلفوا فيه ففي الخلاصة لا يقع طلاقه
عند الشيخين خلافا لمحمد رحمه الله وقال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه
الحد لا ينفذ تصرفه وكذا من زال عقله بالبنج او لبن الرماك ذكره قاضيخان
قال الاسترشني هو الصحيح وعن عبد العزيز الترمذي انه سال ابا حنيفة رح
وسفيان عمن شرب البنج فارتفع الى رأسه فطلق قالا ان كان يعلم انه
هو حين شرب يقع الطلاق وان لم يعلم لا وعن محمد وابي يوسف رح انه لا يقع
من فصل قال قاضي خان هو الصحيح ولو كان عبدا او مكرها خلافا للشافعي فيه لا يقع
طلاق زوجة العبد من سيده اذ ملك النكاح له فاليه اسقاطه ولا يقع من نائم
لعدم الاختيار واذا استيقظ وقال لامرأته طلقتك في النوم اجزت ذلك الطلاق لا يقع
وان قال اوقعته يقع وكذا الصبي ولو اوقعت ما تلفظت به في النوم لا يقع وكذا لو اخبر
عن الطلاق في النوم فقال اردت كذا لا يقع كذا في الخلاصة والطلاق ثلاثة اضرب احسن
وحسن وبدعي ولا بدعي عند الشافعي وكل منها اما من جهة العدد او الوقت احسنه عددا
وقتا طلقة رجعية واحدة فقط في طهر لا وطئ فيه فان طلقها كذلك يتركها والمفهوم
من الكافي ان السنة ولا احسن حتى تنقضي عدتها وحسنه وهو طلاق السنة والحسن انما يعتبر
وقتا وعددا في المدخولة وعددا فقط في غيرها فالحسن طلقة رجعية على رواية الاصل ومطلقا
على رواية الزيادات الى الاشارة قاضيخان وغيره لغير المدخولة ولو كانت المطلقة في حيض اذ
لا عبرة للوقت في سنية طلاقها بناء على انها بين في موضعه وعند زفر ينبغي ان يكون في الطهر قياسا
على المدخولة حسنا كانه مبني على رواية الزيادات ولو قال لغير المدخولة طلقتك لكان انسب بقوله

Copyright © King Saud University